

من وزير المالية

N° 3003

17/12/2015

إلى

السيد

الموضوع: شروط الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه على إثر إيداعکم للكشف البيداغوجي والمالي لسنة 2014 تبين أنکم قمتم بتعديل التصريح الشهري للأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جانفي أكثر من مرة مما سبب لکم إشكاليات مع مصالح مركز التكوين المستمر والترقية المهنية، فطلبتم معرفة هل يمكن اعتبارکم منخرطين في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني أم لا.

جوابا يشرفني إعلامکم أنه بالرجوع إلى التطبيقية الإعلامية وإلى التصاريح التي أودعتموها بعنوان شهر جانفي تبين أنکم قمتم بإيداع التصريح الشهري المتعلق بالأداء على التكوين المهني في الأجل القانونية والشروع في طرح التسبقة من الأداء المذكور في نفس الأجل ثم توليتم إيداع تصريح تصحيحي أول بعنوان نفس الشهر تم خلاله دفع الأداء على التكوين المهني و مرة أخرى قمتم بطرح التسبقة وذلك بعد إيداع تصريح تصحيحي ثان بعنوان الشهر المذكور.

وعلى هذا الأساس ، وباعتبار أن الانخراط في التسبقة يستوجب إيداع التصريح المتعلق بالأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية والشروع في طرح التسبقة من الأداء المذكور في نفس الأجل ، وباعتبار أنکم احترمتم هذا الشرط فتعتبرون أنکم قد انخرطتم في التسبقة. وليس لعمليات التعديل التي قمتم بها بالنسبة للتصريح المودع أية تبعات على حَقکم في الإنتفاع بالتسبقة .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي